المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة – تطوان-الحسيمة
عمالة طنجة –أصيلة
جماعة أصيلة
الرئاسة

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة

رقم 76 صادر في 5 - أغسطس 2025

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام
مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة أصيلة

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، ولا سيما المادة 127 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تعديله و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها ؛

وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443(28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية؛

و على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية؛

و على قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 156 بتاريخ 13 فبراير 2025 بتنظيم إدارة جماعة أصيلة و تحديد اختصاصاتها و المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة طنجة – تطوان – الحسيمة بتاريخ 03 فبراير 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة أصيلة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

منصب رئيس قسم	منصب رئيس مصلحة
قسم الشؤون المالية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية	مصلحة الموارد المالية و الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية
	مصلحة الميزانية و الصفقات و الموارد البشرية
قسم التعمير و الشؤون التقنية و القانونية و الممتلكات	مصلحة التعمير و تدبير المجال
	مصلحة الأشغال و الآليات و البيئة و حفظ الصحة
	مصلحة الشؤون القانونية و الممتلكات و الشرطة الإدارية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه :

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة أصيلة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

*أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

* أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم، أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

* أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة :

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة أصيلة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

*أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

* أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة بصفة مرسم، أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة(15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة و الكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب ما هو مبين بالملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح **في أربع (04) نظائر** بمكتب الضبط المركزي بالجماعة ، خلال التوقيت الإداري ، مقابل وصل، ابتداء من يوم 15 غشت 2025إلى غاية يوم..... 12 شتنبر 2025على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال، و هو آخر أجل لقبولها.

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- **طلب الترشيح** مشفوعا بموافقة رئيس مجلس الجماعة ، مع إبداء الرئيس المباشر رأيه، عند الاقتضاء في كفاءة المترشح ، ويسحب من مكتب الضبط المركزي ؛
- **سيرة ذاتية** تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره التكويني و المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها ، ويسحب من مكتب الضبط المركزي ؛
- **برنامج العمل و المنهجية** التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها ؛
- **نسخة من الشهادة أو الدبلوم** الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- **قرار التعيين** في الإطار الحالي؛
- **قرار التعيين** في منصب المسؤولية ، إذا توفر؛
- ويمكن الإدلاء، علاوة إلى ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.

المادة السابعة: تحدث لجنة بقرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة تتولى دراسة ملفات الترشيح المستوفية لشروط الترشيح المطلوبة ، وكذا لجنة تتولى إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار، على بوابة التشغيل العمومي **www.service-public.ma** وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، و على موقع جماعة أصيلة ، ويعلق بسبورة الإعلانات بالمقر المركزي للجماعة.

تأشيرة السيد :

والي جهة طنجة- تطوان – الحسيمة

عامل عمالة طنجة - أصيلة

بتاريخ: 28 يوليوز 2025

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عامل عمالة طنجة - أصيلة
إمضاء : يونس التازي

رئيس مجلس جماعة أصيلة

المملكة المغربية
رئيس المجلس الجماعي لأصيلة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة –تطوان الحسيمة
عمالة طنجة – أصيلة
جماعة أصيلة
مكتب الموارد البشرية

الملحق رقم 1

بطاقة تحديد المهام و الكفاءة المطلوبة

لتقلد منصب رئيس قسم

القسم	مهام المنصب	الكفاءات المطلوبة	المؤهلات الشخصية
1- قسم الشؤون المالية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية	- مساعدة رئيس المجلس و مدير المصالح في ممارسة صلاحيتهما المتعلقة بمجال اختصاصات القسم. - تسيير القسم و تدبيره تحت إشراف مدير المصالح. - تنزيل اختصاصات القسم كما هي محددة في قرار تنظيم جماعة أصيلة و تحديد اختصاصاتها. -المساهمة في إعداد و تنفيذ برنامج عمل الجماعة في المحاور ذات الصلة باختصاصات القسم. - إعداد التقارير الدورية حول عمل القسم. -التأطير و توجيه العمل الإداري بالقسم و باقي الوحدات التابعة له و التنسيق فيما بينها.	- الإلمام بالمساطر الإدارية و التشريعات و القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية . - تنظيم و تدبير المعلومات. - حسن استعمال المعلوميات. - الإلمام بالقوانين المتعلقة بتدبير مختلف وحدات القسم	- حسن الإنصات و الانفتاح - القدرة على التواصل . -روح المسؤولية. - الدقة، الموضوعية و الصرامة. - الحس التنظيمي و روح المبادرة . - النزاهة و الإخلاص في العمل
2 – قسم التعمير و الشؤون التقنية و القانونية و الممتلكات			

رئيس المجلس الجماعي لأصيلة

وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة –تطوان الحسيمة
عمالة طنجة – أصيلة
جماعة أصيلة
مكتب الموارد البشرية

الملحق رقم 2

بطاقة تحديد المهام و الكفاءة المطلوبة

لتقلد منصب رئيس مصلحة

المصلحة	مهام المنصب	الكفاءات المطلوبة	المؤهلات الشخصية
مصلحة الموارد المالية و الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية.	- السهر على حسن سير المصلحة و تسييرها و تدبيرها تحت إشراف رئيس القسم. - التنسيق بين مختلف الوحدات التابعة للمصلحة. - إعداد برامج عمل خاصة بالمصلحة. - تقديم تقارير دورية حول عمل المصلحة.	- الإلمام بالمساطر الإدارية و المساطر المتعلقة بتدبير المصلحة. - تنظيم و تدبير المعلومات. - حسن استعمال المعلوميات. - الإلمام بقواعد العمل الإداري. - القدرة على تتبع عمل الفريق. - القدرة على خلق مناخ إيجابي للعمل. - التمكن من تقنيات التحرير الإداري.	- حسن الإنصات و الانفتاح - القدرة على التواصل . -روح المسؤولية. - الدقة، الموضوعية و الصرامة. - الحس التنظيمي و روح المبادرة . - النزاهة و الإخلاص في العمل
مصلحة الميزانية و النفقات و الموارد البشرية.			
مصلحة التعمير و تدبير المجال			
مصلحة الأشغال و الآليات و البيئة. و حفظ الصحة			
مصلحة الشؤون القانونية و الممتلكات و الشرطة الإدارية			

رئيس المجلس الجماعي لأصيلة
طارق غلاب